قال الشارح القطب اما المشروطة والعرفية الخاصتان فتنعكسان عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض
لفظ اما للتاكيد مع التفصيل واجماله ذكري لا ذكرى وفائدة التاكيد اثبات مضمون الجزاء بدليل وتقرير مضمون الجزاء في ذهن
السامع كانه اذا قيل المشروطة والعرفية الخاصتان تنعكسان يفيد ثبوت انعكاس طما فقط واذا اردت تاكيد مضمون
الجزاء واثباته بدليل وتقريره في ذهن السامع وانما لا محالة منعكسان قلت اما المشروطية والعرفية يفيد لفظ اما اثبات
مضمون الجزاء بمضمون الشرط هكذا الكاتب وقوع شيء ما في الدنيا مقطوعا فانها تنعكسان عرفية عامة لكن المقدم حق
والتالي مثله منع اللازمة واثبت بقوله فانه اذا صدق هكذا متى صدق بالضرورة اودائما لاشيء من ب ما دام ج
فيصدق دائما وبالضرورة اودائما المشروطة والعرفية الخاصتان ودائما لاشيء من ب ج عرفية عامة مقيدة باللادوام
في البعض فمتى صدق المشروطة والعرفية الخاصتان صدق عرفية عامة مقيدة باللادوام في البعض وكلما كان متى
متى صدق اصدق كان العرفية العامة لازمة لهما وكلما كانت لازمة لهما لكون عكسا لهما وكلما كانت عكسا لهما فهما
تنعكسان لها فكلما كان متى صدق اصدق فهما تنعكسان لها لكن المقدم حق والتالي مثله فهو لط **قال** فان اللادوام
اثبات تفسير قيد قال الصغرى ومصححه هكذا اللادوام في القضايا الكلية السالبة مطلقة عامة كلية موجبة منع
واثبتها بقوله على ما عرفت وقوله فاذا قيد اذ رجع ضمير قيد الى اللادوام يكون نتيجة فالقياء نتيجة فالكبرى مطوية
مقدمة شرطية وان رجع الى المطلقة بتاويل يكون كبرى فالقياء تقريبه الكبرى على الصغرى فالنتيجة مطوية والصغرى حملية
والكبرى شرطية فنتيجة شرطية هكذا واذا قيد المطلقة بالبعض يكون مطلقة عامة موجبة جزئية فنتيجة فاذا
قيد اللادوام به يكون كمطلقة عامة **قال** اما صدق في العرفية العامة اثبات حكم التالي في الصغرى باعتبار كما
الاول هكذا لاشيء من ب ج ما دام ب عرفية عامة وهي لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص فلاشيء من ب ج
لازم الخاص دليل الصغرى والكبريين سبق **قال** واما صدق في اللادوام في البعض اثبات حكم التالي في الصغرى
باعتبار الجزء الثاني بطريق العكس لا بطريق الخلف ونقض بانه ان اراد اثبات عكس المطلقة العامة فذكر قيد بعض مستدرك
وان اراد اثبات عكس الموجبة الكلية الى الموجبة الجزئية فليس كلاه منافيه والاول بط والثاني بط فالاثبات بط
هذا ان اريد بقول العصام الاقرب اي الاقرب الى الحق واجيب باختيار الشق الثالث بان المراد اثبات عكس المطلقة
العامة الكلية قيد للسالبة الكلية المركبة ونقض حسنه بان الاقرب الى الفهم ان يقال اللادوام في الاصل موجبة
كلية مطلقة عامة وهي تنعكس الى موجبة جزئية مطلقة عامة وهي اللادوام في البعض فاللادوام في الوصل
تنعكس الى اللادوام في البعض لا الى اللادوام في الكل كما كفسه ويعارض بان اللادوام موجبة كلية منضمة الى
السالبة الكلية المنعكسة كنفسها بل نقول منضمة الى قضية اخرى والمنضمة الى المنعكسة كنفسها بل الى قضية
اخرى تنعكس كنفسها فاللادوام تنعكس كنفسها ومنع الصغريان واثبتنا بان السالبة الجزئية اذا ضمت الى احدى العامتين
اوجب انعكاسها وكل ما هو كذلك فالانضمام يقتضي الانعكاس لكن المقدم حق والتالي مثله ونقض بانه قياس
مع الفارق فهو بط لان دليل عدم انعكاس الموجبة الكلية كلية قائم مع الانضمام ودليل عدم انعكاس السالبة الجزئية
غير قائم معه فالاول لا يقاس الى الثاني فالموجبة الكلية لا تقاس الى السالبة الجزئية ومنع الصغرى الثانية واثبتت
بان السالبة الجزئية قبل الانضمام لا يتعين الموضوع فيكون الموضوع عاما فلا تنعكس واما بعد الانضمام فيتعين فلا يبقى
على عمومه ولا يتغير المحمول مطلقا فلا يكون دليل قائما فتنعكس فلتوهم ورود المعارضة على الطريق الاقرب اختار
القطب ما ذكره المصنف هكذا اذا صدق اللادوام في الكل صدق اللادوام في البعض وهو بعض ب ج بالفعل فمتى
صدق في اللادوام في الكل صدق بعض ب ج بالفعل فلو لم يصدق بعض ب ج بالفعل لصدق نقيضه وهو